

# { ٩٩٣١ { إِلَى { ٣٠٤١ } أَبَوَابُ : الدِّيَّاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه. يقاد منه ام لا ثم قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي المروزي وتقدم لنا انه ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين - [00:00:25](#)

هو قد عمر قال الذهبي بلغ تسعين سنة واما ابن حجر فقال بلغ المئة او تجاوزها نعم والصواب انه تجاوز التسعة والتسعين قال اخبرنا اسماعيل بن عياش وهو العنسي الحمصي - [00:00:53](#)

واسماعيل توفي سنة احدى او اثنتين وثمانين ومئة واسماعيل بن عياش من علماء اهل الشام ومن المكثرين من الرواية عندهم وحديثه على قسمين ما رواه عن اهل بلده من اهل الشام - [00:01:17](#)

فهذا الاصل فيه الاستقامة والصحة والقسم الثاني ما رواه عن غيرهم من اهل الحجاز مثلا او اهل العراق فهذا فيه ضعف وله خطأ فيما رواه عن اهل الحجاز نعم هذا خلاصة - [00:01:42](#)

الكلام في حديث اسماعيل ابن عياش قال حدثنا المثنى ابن الصباح وهو الابناوي اليماني هلا بناوي نسبة الى الابناء من الفرس الذين ولدوا في اليمن نسبة الى الابناء من الفرس الذين ولدوا في اليمن فيقال لهم الابناوي - [00:02:14](#)

مثل عم بترزاق بن همام الصنعاني وقبل وهب ابن منبه وهمام ابن منبه وغيرهم والمثنى بن الصباح قد نزل مكة اصله من اليمن ولكنه نزل مكة وكان من اهل الصلاح والعبادة - [00:02:41](#)

ولكنه ضعيف في باب الرواية فلا يحتج به قال عن عمرو بن شعيب وهو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم لنا الدروس السابقة وتقدم ان حديثه على قسمين ما رواه - [00:03:06](#)

عن ابيه عن جده هذا قسم والثاني ما رواه عن غير ابيه هذا قسم اخر وفي الغالب ان روايته عن ابيه عن جده فسليلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سلسلة مشهورة - [00:03:35](#)

فيها عشرات الاحاديث عليكم السلام وفي الكتب الستة تقريبا مع المكون نحو المائتين حديث وكثير من الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة هي احاديث تتعلق بالاحكام وبالحلال والحرام. وقد مر علينا عدة احاديث تتعلق - [00:03:56](#)

في الجنائيات ومنها هذا الحديث الذي معنا. ولذا قال الامام ابن القيم ان الفقهاء محتاجين الى هذه السلسلة اي ما ورد من الاحاديث بهذه السلسلة وذلك لاهميتها ومن المعلوم ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب - [00:04:30](#)

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني اي من الصحابة الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:05:00](#)

فانه كان يكتب ولا اكتب وكان معتنيا بما كتب حتى انه كان يسمي الصحيفة التي كتب فيها الاحاديث كان يسميها بالصادقة. عليكم السلام كان يسميها بالصادقة نعم وبقيت هذه الصحيفة عند اله - [00:05:12](#)

فرواها عنه حفيده محمد نعم رواها عفوا حفيده شعيب. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رواها حفيده

شعيب. محمد مات صغيرا لم يعمر يعني انجب شعيبا - 00:05:41

توفي ولم يعمر شعيب روى عن جده ورواها عن شعيب ابنه عمرو نعم وهذه السلسلة على القول الصحيح والراجح او على القول

الراجح انها من القسم الحسن وغالب الاحاديث التي فيها مستقيمة - 00:06:08

هناك اشياء قليلة تستنكر والغالب عليها الاستقامة قال عن ابيه شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وتقدم انه لا بأس

به عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما - 00:06:36

قال عن سراقه ابن مالك وهو بن جعشم الكناي ثم المدلج والشراقة صحبتة مشهورة وقصته ايضا عندما تبع رسول الله صلى الله

عليه وسلم معروفة ايضا نعم قال طبعاً شرعك قيل توفي في عهد عثمان وقيل بعد ذلك - 00:06:58

قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه نعم ثم قال راح ياتي الكلام عن ذلك ثم قال هذا

حديث لا نعرفه الا من حديث سراقه - 00:07:28

لا نعرفه من حديث سراقه الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح فبين ضعفه رحمه الله قال رواه اسماعيل ابن عياش عن المثني

والمثني ابن الصباح يضاعف في الحديث كما تقدم - 00:07:58

ثم هو من رواية اهل الحجاز عن مجواية عفوا اسماعيل ابن عياش الذي هو حمصي وفي حديثه عن اهل الحجاز فيها نظر تقدم لنا

المثني بن الصباح قد نزل الحجاز نزل مكة - 00:08:15

فهذه علة اخرى ولكن قد جاء من وجه اخر فقال وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر وابو خالد الاحمر هو سليمان ابن حيان وهو

صدوق له بعض الاوهام عن الحجاج بن ارمط وهو - 00:08:34

ابو عرطات النخعي كان قاضيا وعالما نعم ولكن له اوهام واخطاء ويبدو ان الغالب عليه التحديث من الحفظ فلذا تكلم فيه من تكلم

من ائمة الحديث فهو ممن يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد توفي سنة خمس واربعين ومئة - 00:08:56

قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر اي بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وجه اخر لهذا

الحديث وسوف يأتي اسناد ابي عيسى لهذا الوجه - 00:09:32

وهذا الوجه فيه حجاج لا يحتج به قال وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسل وهذا هو ارجح هذه الواجهة. كما سوف يأتي

بأن الله لا قال وهذا حديث فيه اضطراب - 00:09:55

والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد نعم سوف يأتي الكلام على هذا

بأن الله. قال حدثنا ابو سعيد الاشق - 00:10:15

وابو سعيد الاشق هو عبد الله بن سعيد ابن حصين الكوفي ابو سعيد الاشق وهو ثقة حافظ. توفي عام سبعة وخمسين ومائتين خرج

له الجماعة قال حدثنا ابو خالد الاحمر تقدم انه سليمان ابن حيان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:10:37

عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد نعم وقبل ان نأتي لحديث ابن عباس طبعاً

هذا الطريق هذه الطريق لا تصح لوجود حجاج بن اقطات - 00:10:59

جاء ايضا هذا الخبر من وجه اخر عن عمرو بن شعيب فقد اخرج ابن الجعقود والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق محمد بن

عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:11:29

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وهذا اسناد صحيح وطبعاً لان ابن عجلان صدوق وعالم صدوق من اهل الفضل والعبادة ولكن له

بعض الاوهام اليسيرة والقليلة فلذا قال البيهقي هذا اسناد صحيح - 00:11:51

وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من عدم صحة هذا الحديث هو انه كما قال هذا حديث فيه اضطراب والراجح فيه الارسال

نأتي الى بيان هذا الارسال قال الامام مالك في الموطأ - 00:12:23

عن يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري الفقيه الجليل من صغار التابعين توفي سنة ثلاث واربعين ومئة وقيل غير ذلك

عن عمرو بن شعيب ان رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة - 00:12:52

حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزع جوحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر اعد لي على - [00:13:16](#)

قديد مكان كنانة قبائل كنانة وبني مدلج نحو هالمكان. وعلى الساحل هم وقريش من كنانة طبعاً فقديد مكان عشرين ومئة عشرين ومئة بعير حتى اقدموا عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة - [00:13:45](#)

واربعين خليفة ثم قال اين اين اخو المقتول قال ها انا قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال الشافعي - [00:14:18](#)

وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي بعد ان ذكر قول الشافعي هذا الحديث منقطع فاكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقول به - [00:14:46](#)

وقد روي موصولا ثم ذكر هذا الموصول وهو الذي ذكرناه قبل قليل رواهم من طريق من طريق محمد بن مسلم بن وارة ومحمد بن مسلم بن وارة من الثقات الحفاظ. قال حدثني محمد بن سعيد بن سابق - [00:15:09](#)

قال حدثنا عمرو يعني ابن ابي قيس قال عن منصور يعني ابن المعتمر قال عن محمد ابن عجلان قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الى اخره هنا البيهقي لم يحكم على هذا الاسناد بالصحة. كما حكم عليه في معرفة السنن والآثار. وانما قال موصول فقط - [00:15:35](#)

قال ورواه حجاج بن اوطاط وذكرنا الاثر او طريق حجاج بن اقطاع والراجح هو ما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً فاجل من روى هذا الخبر والله اعلم عن عمرو بن شعيب هو يحيى بن سعيد - [00:16:00](#)

نعم. ويبدو ان ابن عجلان رواه وسلك الجاد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الراجح والله اعلم هو في هذا الخبر هو الارسال وبالتالي ضعف هذه الطريق. طريق عمرو بن شعيب - [00:16:26](#)

ولكن جاء هذا الخبر من طرق اخرى فروى ايضا البيهقي من طريق محمد ابن اسماعيل الصائغ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو تبوزكي قد حدثنا عبد العزيز بن مسلم وهو القسملي قال حدثنا مطرف بن طريف - [00:16:54](#)

وهو اليساوي ثقة قال انا الحكم بن عتيبة وهو الكندي ثقة فقيه قال عن رجل يقال له عرجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد كود - [00:17:19](#)

من ولد نعم وجاء ايضا طبعاً هذا الاسناد فيه الرجل الذي يقال له عوفجة وايضا ينظر في اتصال هذا الخبر. ولكنه شاهد لطريق عمرو بن شعيب المرسلة وايضا لاصل هذه المسألة عليكم السلام - [00:17:41](#)

تفضل وايضا لاصل هذه المسألة طريق اخر او طرق اخرى نعم وهو ما ذكره ابو عيسى الترمذي فقال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار وهو العبد المعروف ببندار الحافظ في عام متين وخمسين ومنتين - [00:18:16](#)

قال قد خرج له الجماعة قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم البصري المعروف بابن ابي عدي وهو ثقة مشهور توفي عام اربعة وتسعين ومئة قال عن اسماعيل ابن مسلم - [00:18:47](#)

وهو المكي اصله من البصرة واسماعيل ابن مسلم ضعيف الحديث واهي الحديث فقيه كان فقيه عالم ولكنه ضعيف قال عن عمرو بن دينار وهو الجمحي مولاهم المكي. توفي عام ستة وعشرين ومئة - [00:19:08](#)

وهو عالم جليل وفقيه نبيل وثقة ثبت قد خرج له الجماعة قال عن طاووس. الطاووس هو بن كيسان اليماني وهو ايضا امام جليل ومن تلاميذ ابن عباس وقد توفي عام ستة ومئة - [00:19:32](#)

قرجله الجماعة قال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد نعمل حدود في تنفيذها لا تقام في المساجد المساجد - [00:19:56](#)

مصونة عن ذلك المساجد مصونة عن ذلك ولها حرمتها نعم قال ولا يقتل الوالد بالولد وهو الذي وهذا ما بوب عليه ابو عيسى الترمذي وساق هذه الاحاديث من اجل هذه المسألة كما سوف يأتي - [00:20:16](#)

ثم قال ابو عيسى في بيان درجة هذا الخبر قال هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل ابن مسلم واسماعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه - [00:20:43](#)

فايضا هذه الطريق ايضا لا تصح لما تقدم في كلام ابي عيسى ولكن جاء هذا ايضا من وجه اخر قال نعم ابو عيسى قال عفوا ابو بكر البيهقي بعد ان ذكر طريق اسماعيل بن مسلم التي ذكرها ابو عيسى الترمذي - [00:21:06](#)

قال اسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف وقد روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو اي ابن دينار ثم ساقه قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وهو الحاكم - [00:21:53](#)

قال حدثنا ابو علي الحافظ وهو النيسابوري من كبار الحفاظ واسمه الحسين املاء قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفي قال لها حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى والحسن بن علي ايضا من الحفاظ لكن له بعض الاوهام - [00:22:15](#)

قال حدثنا عقبة بن مكرم وعقبة ثقة قال حدثنا ابو حفص التمار وابو حفصة التمار هو عمر بن عامر السلمي ابو حفص وهو مختلف فيه وهو مختلف فيه قال حدثنا عبيد الله بن الحسن العنبري - [00:22:38](#)

وهو ثقة فقيه كان قاضيا ولا انعموا بن دينار قال عن طاووس قال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده. قال البيهقي ابو حفصة التمار هو ابو تمام عمر ابن عامر - [00:23:13](#)

النوع فهذا الاسناد غريب وفيه ابو حفص التمار الذي هو مختلف فيه فيه بعض الكلام ففيه نظر فيما يتعلق بصحته ولكنه جاء ايضا من وجه اخر قال ابو بكر البيهقي - [00:23:41](#)

ورواه ايضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا اي عن طاووس عن ابن عباس وهذا الطريق فيها سعيد بن بشير وسعيد الراجح انه لا يحتج به - [00:24:19](#)

اذا هذه الطرق كلها لا تخلو من كلام ولكن باجتماعها باجتماع هذه الطرق يدل على ان لهذا الحديث اصلا واكد ذلك كما تقدم الشافعي وهذا هو المشهور عند اهل العلم - [00:24:38](#)

ان الوالد لا يقتل بولده ان الوالد لا يقتل بولده نعم هذا ايضا يعني طريق اخر هذا الدار قطني يقول حدثنا بن مخلد حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابراهيم بن حدثنا عبد الله بن سيار - [00:25:03](#)

قال حدثنا ابراهيم بوستم قال عن حماد بن سلمة قال عن يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري. عن سعيد المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه - [00:25:43](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الاب الابن وهذا ايضا يعني غريب تقدم ان يستعيد ان يحيى بن سعيد انما رواه عن عمرو بن شعيب مرسل كما في رواية الامام مالك عنه - [00:26:02](#)

وحمد بن سلمة امام ولكن له اوهاه حماد بن سلمة امام ولكن له اوهاه وحماد ابن سلمة قدم في سابت البناني فهو مناسبة الناس في ثابت وقدم في حميد بن ابي حميد الطويل وهو خاله - [00:26:22](#)

وقدم ايضا في علي ابن زيد ابن جدعان وقدم في محمد ابن زياد الجمحي وقدم في عمار ابن ابي عمار. واما عمار ابن ابي عمار رواية عن عمار ابن ابي عمار فانا في نفسي منها شيء - [00:26:45](#)

ولكن قد قدم في هؤلاء الخمسة اللي قدم في عمار ابن ابي عمار يعقوب بن شيبه السدوسي ولكن انا في من هذا شيء لان هناك اوهاه. هناك اخطاء هناك اخطاء يعني بهذه السلسلة. اشياء تستنكر - [00:27:05](#)

والله اعلم نعم هذه الاسانيد باجتماعها لعله والله اعلم تدل على ان لهذا الامر اصلا وهذا هو المشهور عند اهل العلم. ان والدة لا يقاد بالابن نعم اتفقوا والله اعلم - [00:27:24](#)

على ذلك اذا كان الوالد نعم لم يتعمد نعم نعم يعني لم يتعمد القتل هو تعمد الضرب هو تعمد الضرب تعمد مثل هذا الذي رمى ابنه والعياذ بالله يعني في القصة - [00:27:55](#)

وما هو بالسيف حزفه في السيف فاصابت شاقة فنزع الدم حتى مات نعم اما اذا تعمد القتل قالوا مثلا والعياذ بالله ان يضجعه

ويذبحه. نعوذ بالله فهذا عند المالكية انه يقتل. عند المالكية انه يقتل - [00:28:18](#)

واما اذا تعمد الضرب والاعتداء ولكن لم يتعمد القتل فانهم تقريبا اتفقوا على ذلك او هو قول اكثر اهل العلم نعم ولذا قال ابو عيسى رحمه الله قال والعمل على هذا - [00:28:53](#)

عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به. واذا قذفه لا يحج فاذا كان اذا قتل ابنه لا يقتل به فمن باب اولى اذا قذفه فانه لا يحد - [00:29:19](#)

ثم قال ابو عيسى باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث قدم المسلم معصوم نعم الا اذا اتى باحدى هذه الثلاث فانه هنا يحل قتله. نعوذ بالله من ذلك - [00:29:37](#)

وسوف يأتي باذن الله خلاف اهل العلم فيما يلحق بهذه الثلاث اما هذه الثلاث فقد اتفق عليها كما سوف يأتي ولكن اهل العلم اختلفوا فيما يلحق بها قال حدثنا هناد هو ابن السري ابو السري التميمي - [00:30:18](#)

وهو ثقة عابد ومكثر حافظ توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين وقد اكثر عنه بعث الترمذي في كتابه الجامع ولها الناد له كتاب الزهد مطبوع وهو من تلاميذ وكيع بن الجراح - [00:30:42](#)

ولعله تأثر بشيخه وكيع وكيع له كتاب الزهد وهناد ايضا قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم بالضمير وابو معاوية حديثه على ثلاثة اقسام. ما رواه عن الاعمش فهذا اصح حديثه - [00:31:04](#)

وآ القسم الثالث الذي يقابل هذا القسم ابا اذكر الثاني بعدين هو بينهما ما رواه عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. فهذا ضعيف - [00:31:30](#)

هذا ضعيف نعم الثاني الذي بينهما. ما رواه لا يكن شيخ الاعمش ولا يكون ايضا عبيدالله بن عمر. وانما كهشام بن عقبة وغيره.

فالاصل في هذا القسم الصحة لكن دون ما حدث به عن الاعمش - [00:31:46](#)

قال عن طبعا محمد بن حازم السعدي الضرير توفي عام خمسة وتسعين ومئة خرج له الجماعة وهو مكثر قال انا لا اعمى سليمان ابن مهران الاسد الكاهلي عالم الكوفة في زمانه توفي عام ثمانية واربعين ومئة. كان فقيها ومحدثا ومقرئا - [00:32:16](#)

قال عن عبد الله بن مروة الكوفي وهو ثقة جديد. قال عن مسوق بن الاجدع الهمداني الكوفي وهو من كبار التابعين. من تلاميذ عبد الله بن مسعود ويكنى بابي عائشة - [00:32:43](#)

قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - [00:33:01](#)

الا باحدى ثلاث الثيب الزاني. عندما يزني الثيب نعوذ بالله المحصن فهذا والعياذ بالله يرجم حتى الموت قال والنفس بالنفس اي القاتل عندما يقتل نفسا ويطلب اولياء الدم بالقصاص فانه يقتل - [00:33:18](#)

بالاتفاق قال والتارك لدينه المفارق للجماعة اي مرتد نعوذ بالله من ذلك فهذا ايضا بالاجماع انه يقتل نعم وارتداده عن دين الاسلام الحق اهذا في هذه الحالة يعني بزعمه ان دين الاسلام باطل - [00:33:52](#)

فلذا ارتد عنه نعوذ بالله فهذا طعن في الدين. فلذا يقتل نعوذ بالله من ذلك وهذه الاشياء الثلاثة بالاتفاق ولا ينظر الى بعض الملاحظة من العصويين وبعض اهل الاهواء ممن شكك - [00:34:30](#)

في حد ووده نعوذ بالله من ذلك هذا امر مجمع عليه نعم وقد جاءت النصوص به نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [00:34:57](#)

قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح هذا الاسناد كما تقدم اسناد صحيح جدا وقد خرجه الشيخان نعم وقد تكلم اهل العلم بعض اهل العلم اقتصر على هذه الاشياء الثلاثة. وبعض اهل العلم الحق بهذه الاشياء الثلاثة - [00:35:20](#)

ما كان مثلها وقد جاء هذا عن بعض الصحابة فقد ذكر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه وجد شخصا في بيته فقام له بالسيف فلولا انهم منعه منه لاراد ان يضرب بالسيف - [00:35:47](#)



وقد يكون هذا الشخص جاء لكي يسرق لكن هنا السرقة ليست مثل ان يأخذ مثلا دابته سيارته حاجته نعم هنا وجده داخل بيته ومن المعلوم ان الانسان في بيته عرضة وولده - [00:36:19](#)

فلذا قام له عبدالله بن عمر بالسيف ولذا هناك من اهل العلم وعلى رأسهم هذا السيد الجليل وهو عبد الله بن عمر ان من حصل له من فعل ذلك انه يقتل. نعم - [00:36:46](#)

فيلحق بهذه الاشياء ما كان مثلها قال ابو عيسى باب ما جاء في من يقتل نفسا معاها نعم الذي له عهد طبعها هو الكافر الذي يعطى يعطى العهد لا يكون معاها لا الكافر - [00:37:06](#)

فالكافر اما ان يكون حربي فهذا يقتل واما ان يكون معاها واما ان يكون ذمي الذي هو له ذمة الله ورسوله بين المسلمين وهو الذي يدفع الجزية نعم هذا ايضا لا شك انه محترم الدم - [00:37:33](#)

نعم واما الحرب فهذا نعم هذا مقاتل. حلال الدم؟ نعم واما الشخص المعاها عندنا شاص مستجيب وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه مأمنه اذا ابلغته مأمنة الى بلاده خلاص انتهت الاجابة - [00:38:00](#)

فهذه اربعة اقسام للكفار فالشخص المعاها الذي يعطى عهدا سواء كان هذا العهد من ولي امر المسلمين او من احد المسلمين لأن عا المسلمون يجبر عليهم ادناهم نعم ولذا عندما ام هان اجارت بعض الكفار واراد علي اخوها رضي الله عنه ان يقتل هؤلاء - [00:38:27](#)

وذلك في فتح مكة قال عليه جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام فاخبرته فقال اجرنا من اجرت يا ام هانى او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم الذي يعطى عهدا فانه لا يقتل - [00:39:04](#)

ولذا جاءت النصوص المغلظة في من قتل معاها كما سوف يأتي باذن الله قال حدثنا محمد بن بشار تقدم انه العبد الملقب ببندائة وهو حافظ ثقة حافظ قال حدثنا معدي ابن سليمان - [00:39:27](#)

معد ابن سليمان واهي الحديث. نعم ولم اقف فيه على توثيق. سوى قول الشاذكوني كان من افضل الناس وكان يعد من الابدال وسوى ان بعيسى الترمذي قد صحح له هذا الخبر - [00:39:50](#)

ولكن قد قال ابو عيسى قد روي من غير وجه اي هذا الخبر وسوف يأتي بعض الواجهة التي روي فيها هذا الخبر فقد يكون تصحيح ابي عيسى لهذا الخبر لكون الرؤية من غير وجه - [00:40:12](#)

نعم المهم ان معدي بن سليمان هذا واهي الحديث قال عن ابن عجلان وهو محمد ابن عجلان المدني وتقدم انه كان من اهل الفضل والعبادة حتى عندما اراد احد الولاة ولاية المدينة - [00:40:33](#)

ان يوقع به عقوبة قام اهل المدينة وقالوا هذا او رجل عندنا كالحسن البصري عند اهل البصرة فترك نعم محمد بن عجلان حديثه على قسمين اذكر القسم الثاني الذي هو عندما يروي عن سعيد المقبوري - [00:40:57](#)

فهذا القسم فيه كلام والقسم الاخر عندما يروي عن غير سعيد المقبوري فهذا اصح اما في رواية عن سعيد المقبوري سعيد المقبوري له ثلاث حالات في رواية عن ابي هريرة. اما ان يروي الحديث عن ابي هريرة ويكون قد سمعه منه - [00:41:34](#)

واما ان يروي هذا الحديث عن ابيه كيسان والد سعيد عن ابي هريرة واما ان يروي عن رجل اخر عن ابي هريرة هو قد سمع اي بن عجلان من سعيد المقبوري - [00:42:00](#)

احاديث رواها عن ابي هريرة وحديث رواها عن ابيه عن ابي هريرة. واحاديث رواها عن المقبرة عن رجل عن ابي هريرة فاختلطت عليه فقام جعلها كلها سعيد عن ابي هريرة - [00:42:18](#)

عندما اختلطت عليه جعلها سعيد عن ابي هريرة يعني لم يذكر الواسطة نعم فلذات كل ما في ابن عجلان في روايته عن سعيد المقبوري وهذا القسم الراجح فيه القبول حتى يتبين - [00:42:40](#)

خلاف ذلك وذلك لان شيوخ سعيد المقبوري لا اعلم احدا في شيوخته ضعيف اما ثقات وهذا هو الغالب واما بعض شيوخته ليس بالمشهور ليس بالمشهور واما ضعيف فلا اعلم في شيوخ سعيد المقبوري - [00:43:08](#)

شخصا ضعيفا فالاصل فيها القبول واما اذا لم يروي عن ابي هريرة اذا لم يروي عفا اي بن عجلان عن سعيد فهو اقوى. نعم وهنا

ليس من هذا الباب قال قال عن ابيه وهو عدلان - [00:43:36](#)

وابوه عجلان صدوق نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا له اي لهذا المعاهد ذمة الله وذمة رسوله. صلى الله عليه وسلم. فقد اخفظ بذمة الله - [00:43:57](#)

يعني نقض خفرها نقض هذه الذمة التي اعطيت لهذا المعاهد فلا يرح رائحة الجنة. وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا نعم قال وفي الباب عن ابي بكرة وسوف يأتيينا في الباب ايضا عن عبد الله بن عمر عبد الله بن عمرو. رواه البخاري - [00:44:26](#)  
قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعا هذا الاسناد ضعيف من اجل معدي ابن سليمان - [00:45:01](#)

ولكن جاء من وجه اخر كما ذكر ابو هريرة كما ذكر ابو عيسى نعم نأتي الى هذا الوجه هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط والاسماعيلي في معجم شيوخه والسهمي في تاريخ جوجان. من طريقين عن عيسى بن يونس وابن ابي وهو ابن ابي اسحاق السبيعي ثقة جليل - [00:45:17](#)

عن عوف الاعرابي وهو ابن جميلة. عوف ابن ابي جميلة عوف ابن ابي جميل الاعرابي البصري. وهو ثقة عن محمد ابن سيرين الامام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:46:08](#)

وهؤلاء ثقات ولكن هذا الاسناد يعني غريب هذا الاسناد عجيب ومما يدل على غرابته ان الطبراني ذكره في الاوسط والاوسط هذا للغرائب. نعم ولد يقول ابو القاسم الطبراني عن كتابه الاوسط هذا روي - [00:46:28](#)

نعم فاذكر فيه الغضائب نعم ايضا الصغير ولذا في الاوسط والصغير دائما يقول هذا الخبر لم يرويه الا فلان عن فلان. ولا فلان الا عن فلان نعم ولكن ابو عيسى يقول روي من غير وجه لكن عندنا حديث عبدالله بن عمرو - [00:46:53](#)

الذي خرجه البخاري من طريق عبدالواحد ابن زياد عن الحسن بن عمرو الفقيمي وهو ثقة وعبد الواحد ابن زياد ثقة. عن مجاهد ابن جبر الامام المكي عن عبدالله بن عمرو. قال قال رسول الله - [00:47:20](#)

صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يره. رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين مع من فهذا يدل على تغليظ قتل المعاهد نعوذ بالله من ذلك. وهذا قد رواه البخاري في صحيحه - [00:47:41](#)

وهذا اصح من سبعين اربعين خريفا اصح من سبعين نعم ولعل نقف نعم لعل نقف عند هنا هذا كلام اه نعم لابي بكر البزار رحمه الله ذكر حديث ابي بكرة - [00:48:06](#)

قال البزار عن حديث ابي بكرة وهو من قتل معاهدا في غير كنهه لم يرح رائحة الجنة قال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر - [00:48:39](#)

وله عن ابي بكرة طرق وعيينة حدث عنه شعبة وغيره بصي معروف. عيينة ثقة اين اسناد هذا الخبر؟ هذا هو ايه قال البزار حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن عيينة عن ابيه - [00:49:10](#)

عن ابي بكرة قال خرجنا معه في جنازة عبدالرحمن بن سمرة وزياد يمشي امام الجنازة. فجعل رجال من مواليه واهله يمشون على اعقابهم امام السرير ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم - [00:49:30](#)

فقال ابو بكر وهو على بغلته وهو يحمل عليهم بالصوت فقال خلوا عنها فوالذي كرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاد نرمل بها رملا - [00:49:52](#)

نعم هذا بقية حديث ابي بكرة. قال البزار وهذا الحديث لا نحفظه عن ابي بكر الا من هذا الوجه وبهذا اللسان. وقد رواه - [00:50:14](#)